
صندوق الزكاة
ZAKAT FUND
الخلاصة
في أحكام الزكاة
إعداد
مكتب البحوث والدراسات
بصندوق الزكاة



هاتف: 44011111 (00974) - التحصيل السريع: 55199996 (00974)

ص.ب : 2535 الدوحة - قطر

www.zakat.gov.qa



الخلاصة في أحكام الزكاة

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

مقدمة

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد:

فمعلوم أن الزكاة ركن من أركان الإسلام، قال -صلى الله عليه وسلم-: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت)"[1]".

ولأهميتها: قرنها الله تعالى بالصلاة في مواضعَ كثيرةٍ من كتابه العزيز، قال تعالى: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)"[2]".

ورهب النبي -صلى الله عليه وسلم- من منعها، فقال: (ما من أحد لا يؤدي زكاة ماله إلا مَثَل له يوم القيامة شجاعاً أقرع حتى يطوق عنقه)"[3]".

وقال -صلى الله عليه وسلم-: (ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه، تنطحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها، كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها، حتى يقضى بين الناس)"[4]".

وأجمع أهل الإسلام قاطبة على وجوبها.

وفريضة لها هذه المكانة في شريعة الإسلام وجب على المسلم أن يعلمها، ويعرف أحكامها، ويتبين تفصيلاتها، إذا كان من أهل الزكاة ممن وجبت عليه.

ولما كانت أحكام الزكاة كثيرة ومتشعبة، وتحتاج إلى وقت لاستيعابها خصوصاً ونحن في عصر لا يتسنى لكثير من الناس أن يخوضوا في هذه الأحكام الكثيرة، رأى مكتب البحوث والدراسات أن يضع خلاصة لأحكام الزكاة تفي بالمقصود دون إخلالٍ أو إملال.

---

١ - "البخاري": (٨)، "مسلم": (٤٥).

٢ - البقرة: (٤٣)

٣ - "ابن ماجه": (١٧٨٤) واللفظ له. "النسائي": (٢٤٣٧) بإسناد صحيح.

٤ - "مسلم": (٩٩٠) واللفظ له. "البخاري": (١٤٦٠).

وهاهي خلاصة أحكام الزكاة بين يديك – أيها القارئ الكريم- تضعك على لب أحكامها، وصفوة تفصيلاتها دون عناء ولا تعب.

وقد كان منهجنا في هذه الخلاصة ما يلي:

١ - تبسيط العبارة قدر الاستطاعة لتتناسب مع فَهم القارئ العادي.

٢ - البعد عن الخلافات الفقهية، والآراء المذهبية، الأمر الذي جعلنا نعتمد –غالباً- في أحكامنا في هذه "الخلاصة" على ما انتهت إليه توصيات وفتاوى ندوات الزكاة الصادرة عن "الهيئة الشرعية العالمية للزكاة".

٣ - توثيق النصوص كتاباً، وسُنَّةَ، وفقهاً بردها إلى مصدرها.

٤ - معادلة المكاييل والأوزان الشرعية بالمكاييل والأوزان المعاصرة.

٥ - أكثرنا من ضرب الأمثلة ليتضح مراد الحكم.

والله نسألُ أن يأخذ بأيدينا إلى مافيه خير وعزة الإسلام والمسلمين، إنه هو السميع العليم.

<u>(ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم)</u>

<u>مكتب البحوث والدراسات</u>



تعريف الزكاة

١ - الزكاة لغة: قال ابن الأثير في «النهاية»: ((وأصل الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح، فالزكاة طهرة للأموال، وزكاة الفطر طهرة للأبدان))أهـ [١].

وسمّي المال المخرج زكاة: لأنه يزيد في المخرج منه ويقيه الآفات، وهذا ما يفهم من قوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) [٢].

٢ - والزكاة شرعا: (حق واجب، في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص).

(**حق واجب**): أي حق مفروض مقدر في أبواب الزكاة.

(**في مال مخصوص**): وهو بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والأثمان، وعروض التجارة.

(**لطائفة مخصوصة**): وهم الأصناف الثمانية المشار إليهم بقوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) [٣].

(**في وقت مخصوص**): وهو تمام الحول في الماشية، والأثمان، وعروض التجارة، وعند اشتداد الحب في الحبوب، وعند بدو صلاح الثمرة التي تجب فيها الزكاة.

حكم الزكاة وحكمتها

١ - حكم الزكاة:

الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، وهي فرض على كل مسلم ومسلمة ممن

---

١ -النهاية في غريب الحديث: (٢/٣٠٧)

٢ -سورة التوبة الآية (١٠٣)

٣ -سورة التوبة الآية (٦٠)

توفرت فيه شروط وجوبها.

وقد تضافرت على وجوبها الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع.

١ - أما الكتاب: فقوله تعالى: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)[١]، ومثلها في القرآن كثير.

وكقوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)[٢].

وكقوله تعالى: (والذين في أموالهم حق معلوم. للسائل والمحروم)[٣].

٢ - وأما السُّنة: فَلما ثبت عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، أن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا)[٤].

وقوله -صلى الله عليه وسلم- لمعاذ بن جبل عندما بعثه إلى اليمن: (إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائمَ أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب).[٥]

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون في جميع الأعصار والأمصار، وأجمع الصحابة - رضي الله عنهم - على وجوبها، وأطاعوا الصديق أبا بكر -رضي الله عنه- على قتال مانعيها، حتى قال الصديق: (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالاً (وفي رواية: عَنَاقاً) كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه).[٦]

---

١ - سورة البقرة (٤٣)

٢ - التوبة الآية (١٠٣)

٣ - المعارج الآية (٢٤)، (٢٥)

٤ - رواه البخاري (٨)، ومسلم (٢١)

٥ - رواه البخاري (١٤٩٦) واللفظ له، ومسلم (١٩)

٦ - البخاري (١٤٠٠) (٧٢٨٥)، مسلم (٢٠) واللفظ له، أبو داود (١٥٥٦)






متى فرضت الزكاة:

والزكاة فرضت على الراجح من أقوال أهل العلم بمكة، وأما تقدير النصاب، وتقدير الأموال الزكوية، وتبيان أهلها فكان بالمدينة.

وعليه فيكون ابتداء فرضها في مكة من باب تهيئة النفوس، وإعدادها لتتقبل هذا الأمر، فلما تهيأت النفوس لقبول ما يفرض عليها من ذلك فرضها الله تعالى فرضاً مبيناً مفصلاً، وذلك بالمدينة في السنة الثانية من الهجرة.

٢ - حكمتها:

جعلها الله تعالى طهرةً للمال وطهرةً لصاحبه، يدفع الله بها عنه الآفات، ويجعلها حصناً لماله، وسوراً عليه، وحارساً له.

ولا تزال النعمة بالمال بفضل الله موصولة على من أداها، بل يحفظها عليه وينميها له.

ويمكننا تعداد بعض جوانب الحكم حسب ما يظهر لنا:

١) الزكاة تطهير للنفس البشرية من رذيلة البخل والشح، وما جبلت عليه من شدة الحب للمال والتعلق به، قال تعالى: (ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون)"١"، وقال تعالى: (قد أفلح من زكاها)"٢".

وقال سبحانه واصفاً أهل النار، وتحسرهم على التفريط في أداء حقوق المال، والطغيان به: (ما أغنى عني ماليه. هلك عني سلطانيه. خذوه فغلوه، ثم الجحيم صلّوه، ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعاً فاسلكوه، إنه كان لا يؤمن بالله العظيم، ولا يحض على طعام المسكين، فليس له اليوم ها هنا حميم، ولا طعام إلا من غسلين، لا يأكله إلا الخاطئون)"٣".

٢) مواساة الفقراء، وسد حاجات المُعْوَزِين والبؤساء، والمحرومين من المسلمين،

---

١ - الحشر: (٩)

٢ - الشمس: (٩)

٣ - الحاقة: (٢٨-٣٧)





قال تعالى: (والذين في أموالهم حق معلوم. للسائل والمحروم)[1].

وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-(ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى)[2].

٣) والزكاة مظهر من مظاهر العبودية الصادقة لله تعالى، وتظهر تلك العبودية في الاستجابة لأمر الله في كل شأن من شؤون الحياة، فالمسلم يحرص على أداء زكاة ماله بنفس راضية، وبدافع من إيمانه الصادق، ورغبته في نيل رضا خالقه.

٤) القضاء على سلبية تضخم المال في أيد قليلة، وحرمان الفقراء من حد الكفاية الذي لا بد منه لقوام حياتهم، وإشباع حاجاتهم بالمعروف، مما نراه أو نسمع به في مجتمعات أخرى؛ فلو ترك الحال بين الناس في كسبهم المال وجمعهم له دون ضوابط، ولم يفرض للفقير نصيب في مال الغني، لتعمقت الأحقاد واستشرت، وانقسم المجتمع وتفكك، ولكانت عاقبة ذلك مالا يحمد عقباه؛ كما حدث لبلاد نأت عن منهج الله؛ حتى تفجرت فيها ثورات وفتن؛ عصفت بالأخضر واليابس، وأسيلت فيها دماء، وحصل فيها من الجرائم والفساد مالا يحصيه إلا رب العباد.

فالزكاة في الحقيقة صمام الأمن والأمان للمجتمع المؤمن يحقق الله تعالى بها التوازن المطلوب في المجتمع السوي.

٥) والزكاة تلعب دوراً بارزاً في علاج العديد من المشكلات الاجتماعية التي قد تبرز في جنبات المجتمع من حين لآخر.

فلقد ضربت بسهم وافر في تحرير الرقيق وإذاقتهم نعمة الحرية من خلال سهم "في الرقاب"، كما أنها تقوم بوظيفة إنسانية جليلة في حل مشكلة

---

١ - المعارج: (٢٤) (٢٥)

٢ - البخاري: (٦٠١١) واللفظ له، ومسلم: (٢٥٨٦).





المنقطعين من أبناء السبيل من خلال سهم "ابن السبيل"، وفي تعويض أرباب الأموال الذين خسروا أموالهم نتيجة كوارث أو مصائب، وفي إعانة من تحملوا ديوناً ناءت بسدادها كواهلهم، أو تحملوا ديات وتعويضات عن أضرار ارتكبوها دونما قصد، وعجزوا عن النهوض بتبعاتها من خلال سهم "الغارمين".

٣ - حكم مانع الزكاة وآثار التهاون في أدائها:

من منع الزكاة جاحداً لفرضيتها كفر، ومن منع الزكاة بخلاً مع إقراره بوجوبها كان آثماً، واستحق عذاب الله تعالى في الدنيا والآخرة، ثم إذا أمكن أخذت منه كرهاً مع التعزير، وإن قاتل دونها قوتل حتى يخضع لأمر الله، ويؤدي الزكاة؛ لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله)"[١]".

وقد قال أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- في قتاله لمانعي الزكاة: (والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه)"[٢]".

ولقد وافقه الصحابة رضي الله عنهم على ذلك فكان إجماعاً منهم.

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يا معشر المهاجرين خمسٌ إن ابتليتم بهن ونزل فيكم، أعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا الزكاة إلا منعوا القطر من

---

١ - البخاري: (٢٥).

٢ -سبق تخريجه.




السماء ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط عليهم عدوهم من غيرهم وأخذوا بعض ما كان في أيديهم، وما لم يحكم أئمتهم بكتاب الله إلا ألقى الله بأسهم بينهم)"[1]".

شروط وجوب الزكاة

١ - الإسلام: فلا تجب على الكافر، سواءٌ أكان مرتداً أم أصلياً؛ لأن الزكاة طهرة، والكافر ليس أهلاً لها، قال تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)"[2]".

٢ - ملك النصاب: النصاب هو القدر الذي رتب الشارع وجوب الزكاة على بلوغه، وهو يختلف باختلاف نوع المال كما سيأتي.

٣ - الملك التام: أجمع الفقهاء على أن من شروط وجوب الزكاة في المال أن يكون مملوكاً لصاحبه ملكاً تاماً.

والمقصود بالملك: هو ذلك الحكم الشرعي الذي يعطي صاحبه القدرة على التصرف والانتفاع بالعين ما لم يمنع من ذلك مانع.

والمقصود بالتام: أن يكون المال بيده، ولم يتعلق به حق غيره، وأن يتصرف فيه باختياره، وأن تكون فوائده حاصلة له.

٤ - النماء: وذلك بأن يكون المال نامياً حقيقة أو تقديراً.

ويقصد بالنماء الحقيقي: الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارة، وذلك في الزروع والثمار والماشية.

ويقصد بالتقديري: قابلية المال للزيادة، وذلك في الذهب والفضة والعملات،

---

١ - الحاكم (٤/٥٤٠) واللفظ له. ابن ماجه (٤٠١٩) . وصححه الألباني في الصحيحة (١٠٦) . وصحيح الجامع (٧٩٧٨).

٢ - التوبة (١٠٣).



فإنها قابلة للنماء بالمتاجرة بها فتُزَكّى مطلقاً.

أما عروض القنية فلا تزكى لعدم النماء لا حقيقة ولا تقديراً؛ لقوله- صلى الله عليه وسلم-: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة)[1]، فدل على أن جميع الأموال المتخذة للتنمية والتي من شأنها عدم النماء لا زكاة فيها.

٥ - **حولان الحول**: يشترط لوجوب الزكاة مرور الحول على النصاب في ملك المزكي، وذلك في النقدين والماشية وعروض التجارة؛ لحديث ابن عمر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)[2].

أما الزروع والثمار والمعادن فتجب الزكاة فيها وقت حصادها، أو إخراجها تبعاً لنوع المال.

ودليل الزروع والثمار قوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده)[3].

وأما المعادن فقياساً على الزروع والثمار؛ لأنه مال مستفاد من الأرض فلا يشترط له الحول.

٦ - **الزيادة عن الحاجات الأصلية**: من مسكن ومطعم وملبس وثياب وآلات حرفة وأساس منزل ومركب وكتب العلم لأهلها.

فالمراد بالحاجة الأصلية: هي ما لها علاقة بالحفاظ على حياة الإنسان أصلاً، لا المطالب الثانوية التي بالإمكان الاستغناء عنها.

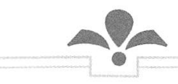
٧ - **السلامة من الدين**: أن يكون المال خالياً من الدَّين، فإذا كان الدين حالاً ومستغرقاً للمال كله أو بعضه فلم يبلغ النصاب فلا زكاة عليه، إذ لا زكاة إلاَّ عن غنىً.

---

١ - البخاري (١٤٦٤)، مسلم(٩٨٢) واللفظ له.

٢ - الترمذي (٦٣١)، البيهقي (١٠٣/٤)، وصححه الألباني في "إرواء الغليل": (٢٥٤/٣).

٣ - الأنعام (١٤١).



أصناف الأموال التي تجب فيها الزكاة

الزكاة واجبة في الأموال التالية:

١ - الذهب والفضة والأوراق النقدية.

٢ - عروض التجارة.

٣ - بهيمة الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم.

٤ - الزروع والثمار.

٥ - الركاز والمعادن.

٦ - العسل.

٧ - زكاة الأسهم والسندات.

٨ - المستغلات.

٩ - الأجور والرواتب.



١ - زكاة الذهب والفضة والنقود

الذهب والفضة، وما يقوم مقامهما كالأوراق النقدية المعاصرة تجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول، وفقَ ما يلي:-

١ - الذهب: سواء كان نقوداً (أي: نقوداً ذهبية)، أم سبائك، أم حلياً بغرض التجارة، وكذلك أواني الذهب مع حرمة استخدامها، إذا بلغت نصاباً وهو ما يساوي(٢٠) مثقالاً، أي ما يعادل(٨٥) غراماً من الذهب الخالص، ففي كل عشرين ديناراً نصف دينار، أي: ربع العشر، أو(٢,٥٪).

فعن ابن عمر وعائشة –رضي الله عنهما-، أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً ديناراً"[١].

وثبت عن عليٍّ –رضي الله عنه-، موقوفاً:(ليس عليك شيء -يعني في الذهب- حتى تكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك)"[٢].

٢ - الفضة: وحكمها حكم الذهب، ونصابها مئتا درهم، وهو ما يساوي (٥٩٥) غراماً، والواجب فيها ربع العشر، كما ورد في الذهب أي: (٢,٥٪)، إذا حال عليها الحول.

فعن عليٍّ -رضي الله عنه-، أن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: (قد عفوت عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرِّقة (أي الفضة) من كل أربعين درهماً درهم، وليس في تسعين ومئة شيء، فإذا بلغت مئتين ففيها خمسة دراهم)"[٣].

٣ - حلي المرأة: اتفق العلماء على أن الحلي من غير الذهب والفضة كالياقوت، واللؤلؤ، والماس، ونحو ذلك من الأحجار الكريمة، ليس فيها زكاة مالم تكن معدة للتجارة.

---

١ - ابن ماجه: (١٧٩١)، الدار قطني: (١٨٧٩)، وصححه الألباني في "الإرواء": (٣/٢٨٩).

٢ - أبو داود: (١٥٧٣)، وجوده الألباني "في الإرواء": (٣/٢٩٠-٢٩١).

٣ - أبو داود: (١٥٧٤)واللفظ له. النسائي: (٢٤٧٣). الترمذي: (٦٢٠) بإسناد صحيح.




• أما الحلي من الذهب والفضة، فقد جاء في توصيات الندوة السادسة[1] بعد دراستها لهذا الموضوع من جوانبه المختلفة:

أن هناك اتجاهين في الفقه الإسلامي:

أحدهما: يرى وجوب الزكاة في حلي النساء.

والثاني: يرى عدم الوجوب فيها.

ويرى المشاركون في الندوة أن لكل من الاتجاهين حجته ودليله، فيسع أهل العلم الأخذ والإفتاء بأحد الرأيين بما يترجح عندهم، مع ملاحظة الآتي:

١- عند عدم الأخذ بوجوب الزكاة في حلي النساء تراعى الضوابط التالية:

أ- أن يكون الاستعمال مباحاً، فتجب الزكاة فيما يستعمل استعمالاً محرماً كالتزين بحلي على صورة تمثال.

ب- أن يقصد بالحلي التزين، فإذا قصد به الادخار أو الاتجار فتجب فيه الزكاة.

ج- أن يكون الاستعمال في حاجة آنية (أي: حاضرة) غير مستقبلية بعيدة الأجل كمن يدخره لتحلية زوجته في المستقبل.

د- أن يبقى الحلي صالحاً للتزين به، ولذا تجب الزكاة في الحلي المتهشم الذي لا يستعمل إلا بعد صياغة وسبك. ويستأنف له حولاً من وقت تهشمه.

هـ- أن تكون الكمية المستعملة من الحلي في حدود القصد والاعتدال عرفاً، أما إذا بلغت حد الإسراف والتبذير فتجب الزكاة فيما زاد عن حد الاعتدال.

٢ - نصاب الذهب عشرون ديناراً (٨٥ جراماً) تقريباً من الذهب الخالص (عيار ٢٤)، ونصاب الفضة مئتا درهم (٥٩٥ جراماً) تقريباً من الفضة الخالصة، ويراعى في تقدير نصاب الحلي الذي تجب فيه الزكاة الوزن لا القيمة الحاصلة من الوزن والصياغة.

---

١ - المنعقدة في الشارقة (١٩٩٦م).





مثال:

لنفرض أن امرأة لديها مصوغات ذهبية، وتريد أن تخرج عنها الزكاة أخذاً برأي القائلين بالوجوب، وهذه المصوغات ذات عيارات مختلفة من الذهب، فبعضها عيار(٢٤) وبعضها عيار(٢١) والبعض عيار(١٨)، فكيف تخرج زكاتها؟

الحل: المطلوب منها إخراج الزكاة عن صافي الذهب، ولهذا عليها أن تتبع المعادلة التالية:

وزن الذهب × نوع العيار × سعر عيار(٢٤) يوم وجوب الزكاة
———————————————— × ٢,٥ ٪
٢٤

مثال عملي بالأرقام:

امرأة لديها مصوغات كالآتي:-

٢٠٠ جرام ذهب عيار ٢٤ ، ٢٠٠ جرام ذهب عيار ٢١ ، ٢٠٠ جرام ذهب عيار ١٨، وكان سعر الجرام عيار (٢٤) يوم وجوب الزكاة (٧٠) ريالاً.

الحـل:

٢٠٠×٢٤×٧٠ / ٢٤ ×٢,٥ ٪= ٣٥٠ ريالاً

٢٠٠×٢١×٧٠ / ٢٤ ×٢,٥ ٪= ٣٠٦ ريالات

٢٠٠×١٨×٧٠ / ٢٤ ×٢,٥ ٪= ٢٦٣ ريالاً

إذاً مجموع زكاة هذه المصوغات = ٣٥٠+٣٠٦+٢٦٣= ٩١٩ريالاً.

وهكذا....

٤ - **النقود الورقية:** كالريال والدولار والجنيه، ولكل دولة عملتها الخاصة بها يتداولها الناس في بيعهم وشرائهم.

وتجب فيها الزكاة قياساً على الذهب والفضة (أي ٢,٥٪) إذا بلغت نصاباً، وهو ما يعادل قيمة (٨٥ جراماً) من الذهب.

مثال عملي:

١) لنفرض أن رجلاً يملك (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال، وحال عليها الحول، فكم تكون زكاتها؟

الحل:

مقدار الزكاة =٢٠,٠٠٠ × ٢,٥٪ = ٥٠٠ ريال.





٢-زكاة عروض التجارة

١ - تعريفها: عُرُوض التجارة هي العروض المعدة للبيع، وهي التي ينوي التاجر أو الشركة التجارية عند شرائها المتاجرة بها؛ مثل: البضائع، والسلع والآلات والسيارات، وغيرها التي تُشْتَرَى بنية الاتجار بها.

أما الآلات والسيارات والعقارات التي تستخدم لمصلحة التجارة، أو المنشأة الصناعية أو التجارية، كالسيارات التي تنقل العمال أو الموظفين، وكذلك العقارات التي تخزن فيها البضائع، والآلات التي تنسج القماش مثلاً وهو ما يسمى في عُرف التجاريين بـ(الأصول الثابتة)، فهي ليست عروضاً تجارية، ولا زكاة عليها، وكذلك العروض التي تشترى بقصد الاستعمال الشخصي لا زكاة عليها.

٢ - حكمها: ذهب عامة أهل العلم إلى وجوب الزكاة في عُرُوض التجارة المعدة لذلك إذا حال عليها الحول.

٣ - أدلة وجوبها:

أ- قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم)[١].

قال مجاهد: من التجارة[٢].

ب- عن أبي ذر -رضي الله عنه-، أن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: (في الإبل صدقتُها، وفي البقر صدقتُها، وفي البَزِّ صدقتُه)[٣].

ج- عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، قال: (ليس في العُرُوض زكاة، إلا ما كان للتجارة)[٤].

• **البَزّ:** الثياب أو متاع البيت من ثياب ومفروشات وأقمشة وأوانٍ ونحوها، ولا خلاف في أن الصدقة لا تجب في عين هذه الأشياء إذا كانت للاستعمال الشخصي، فلم يبق إلا أن تجب في قيمتها إذا كانت للاستغلال والتجارة.

---

١ - البقرة: (٢٦٧)

٢ - الطبري: (٤/٢٩٥-٢٩٦) ط.التركي، "شرح السنة" للبغوي: (٦/٥١) قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٣ - الحاكم: (١/٣٨٨) واللفظ له. الدار قطني: (١٩١٦). البيهقي: (٤/١٤٧)، وصححه النووي في "المجموع": (٦/٤٨)، والحافظ في "التلخيص": (٢/٧٦٥).

٤ - البيهقي: (٤/١٤٧)، وصححه ابن حزم في "المحلى" (٥/٢٣٤-٢٣٥).

د- عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري وكان على بيت المال في زمن عمر مع عبيد الله بن الأرقم: فإذا خرج العطاءُ جمع عمر أموال التجارة فحسب عاجلها وآجلها، ثم يأخذ الزكاة من الشاهد والغائب"[1] .

٤ - شروطها:

١ - الملكية التامة، أي: قدرة المالك على التصرف في أمواله تصرفاً تاماً دون منازعة من أحد.

٢ - حولان الحول.

٣ - بلوغ النصاب، وهو ما يعادل (٨٥) جرام من الذهب الخالص.

٤ - النية، أي: قصد تحقق الربح عند التملك.

٥ - كيف يخرج التاجر زكاة تجارته:

أ- يقوم بعمل جرد لتجارته، ثم يقوّم البضائع الموجودة في مخازنه، أو محلّه التجاري بسعر السوق الحالي، سواء كان سعر السوق الحالي منخفضاً عن سعر الشراء، أو مرتفعاً عنه، ويكون تقويم عروض التجارة بسعر التجزئة لأهل بيع التجزئة، وبسعر الجملة لأهل بيع الجملة، وبسعر المتوسط لمن يبيع بالجملة والتجزئة معاً.

ب- ثم يضيف إلى ذلك ما لديه من نقود –سواء أكانت مستثمرة في التجارة أم لم تكن مستغلة فيها.

ج- ثم يضيف إلى ذلك ماله من ديون مرجوة السداد، بخلاف غير مرجوة السداد فإنها لا تضاف.

د- ثم يطرح منها الديون التي عليه لأشخاص أو جهات أخرى.

هـ- ثم يزكي حصيلة ذلك بنسبة ربع العشر أي (٢,٥٪) بعد حولان الحول.

---

١ - ابن أبي شيبة: (٧٥/٣) باب: ما قالوا في العطاء إذا أخذ، وصححه ابن حزم في "المحلى": (٢٣٤/٥)

مثـال:

تاجر قام بعمل الخطوات السابقة لتجارته، فتبين له ما يلي:

١) حصيلة حساب قيمة بضائعه المعدة للتجارة (١٢٠,٠٠٠)ريال.

٢) حصيلة ما لديه من نقود في البنك أو في صندوقه (٣٠,٠٠٠)ريال.

٣) له ديون على الآخرين مرجوة التحصيل (٥٠,٠٠٠) ريال.

٤) عليه ديون حالَّة يبلغ إجمالها (٤٠,٠٠٠) ريال.

وعاء الزكاة = ١٢٠,٠٠٠+٣٠,٠٠٠+٥٠,٠٠٠-٤٠,٠٠٠=١٦٠,٠٠٠ريال

مقدار الزكاة = $١٦٠,٠٠٠ \times \frac{٢,٥}{١٠٠}$ =٤٠٠٠ ريال

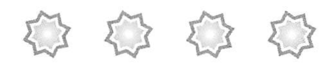
زكاة البضاعة عند كسادها:

البضائعُ التي بقيت عدة سنوات عند التاجر دون أن يبيعها إما لعلَّة الكساد، وعدم وجود الراغب فيها، أو لأنَّ التاجر يريدُ احتكارها لتصوره تحسن أسعارها في المستقبل، فإنها والحال هذه إذا حال عليها الحَول قَوَّمَها وقت حولها وزكَّاها.

فإذا كان لا يستطيع ذلك نقداً، أخرج زكاتها من عينها، بمعنى أن يخرج الزكاة من نفس البضاعة الكاسدة عنده.

زكاة عروض التجارة من أعيانها:

الأصل إخراج زكاة عروض التجارة نقداً بعد تقويمها وحساب المقدار الواجب فيها، ومع ذلك يجوز إخراج زكاة عروض التجارة من أعيانها إذا كان ذلك يدفع الحرج عن المزكي في حال الكساد وضعف السيولة لدى التاجر، ويحقق مصلحة الفقير في أخذ الزكاة أعياناً يمكنه الانتفاع بها.





٣- زكاة الأنعام

يقصد بالأنعام: الإبل، والبقر (وتشمل الجواميس)، والغنم وهي: الضأن والماعز.

أدلة وجوب الزكاة في الأنعام:

زكاة الأنعام ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)[١].

ومن الثابت أن الأنعام من الأموال.

أما السنة: فعن أبي ذرٍ -رضي الله عنه-، أن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: (ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه، تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها، كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها، حتى يقضى بين الناس)[٢].

وأما الإجماع: فقد أجمع أهل الإسلام على وجوب الزكاة في هذه الأصناف الثلاثة المذكورة بلا خلاف.

شروط وجوب زكاة الأنعام:

١) أن تبلغ النصاب الشرعي، وهو الحد الأدنى لما تجب فيه الزكاة.

والنصاب في الإبل: خمسة من الإبل.

والنصاب في البقر: ثلاثون بقرة.

والنصاب في الغنم: أربعون شاة.

وليس فيما دون ذلك زكاة.

٢) أن يحول عليها الحول عند مالكها، لحديث النبي -صلى الله عليه وسلم: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)[٣]، وأما أولادها فتضم إلى أمهاتها وتَتْبَعُها في الحول.

---

١ - التوبة: (١٠٣)

٢ - مسلم: (٩٩٠) واللفظ له، البخاري: (١٤٦٠).

٣ - مضى تخريجه



٣) ألا تكون عاملة، والعاملة هي التي يستخدمها صاحبها في حرث الأرض، أو نقل المتاع؛ لأنها تدخل في الحاجات الأصلية لصاحبها كالثياب ونحوه.

تنبيه:

لا يشترط لوجوب الزكاة في الأنعام (السَّوْم)، فتجري الزكاة في المعلوفة أيضاً على ما اختارته الندوة الثانية عشرة[١].

والسَّوْم في الأنعام: هي التي تكون مكتفية بالرعي أكثر أيام السَّنة في كلإٍ مباح، بمعنى أنها ليست معلوفة، وإنما تأكل في أرض الله دون كلفة على صاحبها.

الزكاة الواجبة في الأصناف المذكورة:

١ - الإبل:

عدد الإبل	القدر الواجب إخراجه
١-٤	لا زكاة فيها.
٥-٩	شاه واحدة.
١٠-١٤	شاتان.
١٥-١٩	ثلاث شياه.
٢٠-٢٤	أربع شياه.
٢٥-٣٥	(بنت مَخَاض) وهي أنثى الإبل أتمت سنة ودخلت في الثانية.
٣٦-٤٥	(بنت لَبُون) وهي أنثى الإبل أتمت سنتين ودخلت في الثالثة.
٤٦-٦٠	(حِقَّة) وهي أنثى الإبل أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.
٦١-٧٥	(جَذَعة) وهي أنثى الإبل أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة.
٧٦-٩٠	بنتا لبون.
٩١-١٢٠	حقتان.

ثم ما زاد على ذلك يكون في كل (خمسين) حِقَّة، وفي كل (أربعين) بنت لَبُون.

---

١ -المنعقدة في القاهرة:٢٠٠٢م



٢ - البقر:

عدد البقر	القدر الواجب إخراجه
١-٢٩	لا شيء فيها.
٣٠-٣٩	تَبيع (ما أتم من البقر سنة ودخل في الثانية).
٤٠-٥٩	مُسنَّة (أنثى البقر التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة).
٦٠-٦٩	تبيعان أو تبيعتان.
٧٠-٧٩	مسنة وتبيع.

وهكذا فما زاد، ففي كل (ثلاثين) تبيعٌ، وفي كل (أربعين) مسنةٌ؛ وذلك لقول معاذ -رضي الله عنه-:(بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعةً، ومن كل أربعين مسنةً)[١] .

٣ - الغنم:

عدد الغنم	القدر الواجب فيها
١-٣٩	لا شيء فيها.
٤٠-١٢٠	شاة واحدة (أنثى من الغنم لا تقل عن سنة).
١٢١-٢٠٠	شاتان.
٢٠١-٣٩٩	ثلاث شياه.
٤٠٠-٤٩٩	أربع شياه.

وهكذا فما زاد، ففي كل (مئة) شاةٌ واحدة.

• تنبيهات على زكاة الأنعام:

١) العدد بين الفريضتين لا زكاة فيه،وهو ما يسمى اصطلاحاً "الوقص"، فما زاد على (٤٠) شاة مثلاً لا شيء فيه إلى ١٢٠ شاة.

٢) يضم في الزكاة الضأن إلى المعز لأنهما من جنس واحد، وكذا الجاموس إلى البقر.

---

١ - الترمذي: (٦٢٣) واللفظ له، أبو داود: (١٥٧٦)، ابن ماجه: (١٨٠٣) وصححه الألباني في "الإرواء": (٣/٢٦٩)



٣) تعتبر الخُلطة في الأنعام، سواء كانت خُلطة "مشاع" (أي:الاشتراك في الملكية)، أو خُلطة "جوار"، ولو كان لأي من الخليطين أقل من نصاب.

وخُلطة "الجوار" تتحقق بوحدة الخدمات الأساسية التي تقدم للماشيتين، سواء من شخص أو أكثر أو من جهة.

فقد يتفق شخصان أو أكثر على خلط كل واحد ما يملك من الأنعام مع الآخر أو مع الآخرين ويكونا شركة، وتصبح كل الأنواع خُلطة واحدة في المرعى والمشرب والرعاية، وتحسب الزكاة على الخُلطة مجتمعة، ولا يجوز التفريق لإنقاص مقدار الزكاة؛ لما ورد في كتاب أبي بكر-رضي الله عنه-: (لا يُجمَع بين مُتفَرِّق، ولا يفرَّق بين مُجتَمَع، خشيةَ الصدقة، وما كان من خليطين فإنما يتراجعان بينهما بالسوية)"[١].

فلو فرض أن لدى أحد المسلمين (٣٠) رأساً من الغنم، ويملك آخر (١٠) رؤوس من الغنم، وكونا شركة "خُلطة" في الرعي والمشرب والرعاية.

قبل الخُلطة ليس على الأول زكاة؛ لأن ما عنده دون النصاب، وكذلك الثاني، ولكن بعد الخُلطة أصبح لديهما (٤٠) رأساً من الغنم فوجب عليهما شاة، وبعد ذلك يتقاسمان ثمنها بنسبة ملكية كل منهما من الغنم.

ولو فرض أن أحد المسلمين يملك (٣٥) رأساً من البقر، وعمل خُلطة مع آخر يملك (٢٠) رأساً من البقر، فإن عدد الخُلطة (٥٥) رأساً فعليهما "مُسِنَّة"، وقبل الخُلطة كان على الأول "تَبِيع"، وليس على الثاني شيء، وهكذا فَقِس.

٤) لا تقبل في الزكاة سَخْلَة الغنم، ولا العجاجيل في البقر، ولا الفُصْلان في الإبل، ولكنها تحسب على أصحابها؛ لقول عمر رضي الله عنه لعامله: (نَعُدُّ

---

١ -أبو داود: (١٥٦٧)، النسائي: (٢٤٤٦)، ابن ماجه: (١٨٠٠)، وأخرجه البخاري مفرقاً: (١٤٥٠) (١٤٥١).

عليهم بالسَّخْلة يحملها الراعي، ولا نأخذها)"[1].

• السَخْلَة: تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد، وجمعها: سِخال.

٥) لا تؤخذ في الزكاة هَرِمَة، ولا مَعيبة عيباً ينقص قيمتها، كما لا تؤخذ كرائم الأموال: كالحامل منها التي قاربت الولادة، والفحل، والشاة التي تُسَمَّن للأكل، والتي تربي ولدها؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام- لمعاذ: (إياك وكرائمَ أموالهم)"[2].

٦) الأصل في زكاة الأنعام إخراجها من أعيانها أي: من جنسها، ويجوز دفع قيمتها للمصلحة"[3].

٧) إذا لم يوجد في الأنعام وقت إخراج الزكاة السنّ المعتبر شرعاً، فإنه يَعدل إلى السِّن الأعلى ويأخذ فرق القيمة، أو يَعدِل إلى السِّن الأدنى ويُعطي فرق القيمة.



١ -الموطأ: (٦٩٤)، البيهقي: (٤/١٠٠-١٠١)، وصححه النووي كما في "نصب الراية": (٢/٣٥٥).

٢ - سبق تخريجه.

٣ -فتاوى وتوصيات الندوة الثانية عشرة: (ص/١٨٦).



٤- زكاة الزروع والثمار

١ - دليل وجوبها:

الأصل في وجوبها: للكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله -تبارك وتعالى-: (كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده)[١].

وقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض)[٢].

وأما السنة: فعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة)[٣].

وقوله -صلى الله عليه وسلم-: (فيما سقت السماء والعيون، أو كان عَثَرياً العشر، وفيما سُقِي بالنضح نصف العشر)[٤].

- العَثَري: هو الزرع الذي يشرب بعروقه من غير سقي.

وأما الإجماع: فقد انعقد الإجماع على فرضية الزكاة في الزروع والثمار على الجملة.

٢ - الزروع التي تجب فيها الزكاة:

تجب الزكاة في كلٍّ ما تنتجه الأرض من الزروع والثمار والخضروات إذا بلغت نصاباً وهو خمسة أوسق كما سيأتي، وهو ما انتهت إليه الندوة الثامنة للزكاة[٥].

٣ - نصابها:

الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق، وهو ما يعادل (٦٥٣) كيلو جراماً من وزن القمح ونحوه، فعن أبي سعيد الخدري

---

١ - الأنعام: (١٤١)

٢ - البقرة: (٢٦٧)

٣ - البخاري: (١٤٨٤) واللفظ له، مسلم: (٩٧٩).

٤ - البخاري: (١٤٨٣) واللفظ له، أبو داود: (١٥٩٦).

٥ - المنعقدة في قطر: ١٩٩٨م

-رضي الله عنه- ، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال-: (ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة)[1] .

ومقدار الوَسْق: ستون صاعاً بالإجماع، وهو ما يعادل (٦٥٣) كيلو جراماً، كما مر معنا.

٤ - مقدار الواجب:

يختلف القدر الذي يجب إخراجه باختلاف السقي، فما سقي بدون استعمال آلة (من غير كلفة) ففيه العشر أي: (١٠٪)، فإن سقي بآلة أو بماء مُشترَى (بكلفة) ففيه نصف العشر أي: (٥٪)، ومن كان يسقي زرعه مرة بآلة، وأخرى بدونها، فالواجب عليه ثلاثة أرباع العشر أي (٧,٥٪).

٥ - ملاحظات وتنبيهات:

١) الأصل في زكاة الزروع والثمار والخضروات إخراجها من أعيانها، ويجوز دفع قيمتها للمصلحة.

٢) يراعى عند الخَرْص (التقدير التقريبي من أهل الخبرة العدول) إعفاء ربع الثمار أو ثلثها من الزكاة حسب التقدير لمؤسسة الزكاة لحاجات الناس.

٣) لا تضم الأجناس المختلفة بعضها إلى بعض في اعتبار النصاب عند إخراج الزكاة، فلا يضم التمر إلى البُر ولا الشعير إلى الأرز؛ لأنها أجناس مختلفة، وتضم الأنواع في الجنس الواحد، فإذا بلغت نصاباً زُكيَت من وسطها، فإذا كان عند مسلم تمر "صِقعي" يبلغ نصف نصاب، وتمر "بُرني" يبلغ نصف نصاب، وجبت عليه الزكاة بضم أحدهما إلى الآخر لأنهما جنس واحد وإن اختلف النوع.

٤) للخُلطة في الثمار والزروع والخضروات تأثير في الزكاة، فيحسب الخليط بمثابة مالٍ واحد من حيث النصاب.

---

١ - سبق تخريجه.



٥) المنشآت الزراعية التي تبيع ما تنتجه تؤدي زكاة الزروع والثمار، أما المنشآت التي تتاجر في المحاصيل الزراعية وهي لا تنتجها فتزكيها زكاة عروض التجارة.

٦) من ملك ثمراً أو حباً أو زرعاً بأي وجهٍ من أوجه الملك بهبة أو شراء أو إرثٍ بعد نضوجه فلا زكاة عليه، إذ زكاته على واهبه أو بائعه، ولو ملكه قبل نضوجه. وجبت عليه زكاته.

٧) لا زكاة فيما أكل مالك الزرع وأهله، ولا ما أكلت السابلة (أي: المارُّون على هذا الزرع)، ولا ما وهب المالك لغيره.

٨) زكاة ما يخرج من الأرض المستأجرة أو المستعارة على المستأجر أو المستعير.





٥- زكاة الركاز والمعادن

١ - تعريف الركاز والمعادن:

الركاز شرعاً: ما يوجد في الأرض أو على وجهها من دفائن الجاهلية ذهباً أو فضة أو غيرها.

والمعادن: كل ما أخرج من الأرض مما خلقه الله تعالى فيها مما له قيمة، كالذهب والفضة والحديد والرصاص.

٢ - دليل وجوب الزكاة فيهما:

الأصل في الوجوب الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله -تبارك وتعالى-: (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض)[١].

وأما السنة: فعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: (قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (وفي الركاز الخُمُس)[٢].

وأما الإجماع: فقد نقل ابن المنذر الإجماع على وجوب الزكاة في الركاز[٣].

ونقل النووي الإجماع على وجوب الزكاة في المعدن[٤].

٣ - صفة المعادن التي تجب فيها الزكاة:

كل أنواع المعادن التي تخرج من الأرض، مما خلقه الله فيها، مما له قيمة، تجب فيه الزكاة، سواء في ذلك ما كان جامداً يذوب وينطبع (أي: يقبل الطرق بالنار) كالنقدين (الذهب والفضة) والحديد والرصاص والنحاس وغير ذلك، أم كان جامداً لا ينطبع بالنار كالجصّ والزرنيخ وغير ذلك أم كان ليس بجامد كالنفط والزئبق.

كل هذا تجب فيه الزكاة؛ لعموم قوله تعالى: (ومما أخرجنا لكم من الأرض)، وهو بعمومه لا يفرِّق بين معدنٍ وآخر.

---

١ - سورة البقرة (٢٦٧)

٢ - البخاري: (١٤٩٩)، مسلم: (١٧١٠).

٣ - "الإجماع" لابن المنذر: (ص/٤٤).

٤ - "المجموع": (٦/٧٥).

٤- نصاب الركاز ومقدار زكاته:

تجب الزكاة في (الركاز) ومقدارها الخمس (٢٠٪)، هذا إذا كان المُستَخرِج شخصاً حقيقياً أو اعتبارياً، كالشركات وغيرها، وأما إذا كانت الدولة هي التي تستخرج المعادن أو الركاز فلا زكاة عليها؛ لأنها بمثابة مال عام، والمال العام لا زكاة فيه.

ولا يشترط له النصاب، فتجب الزكاة في قليل الركاز وكثيره؛ لعموم قوله -صلى الله عليه وسلم-: (وفي الركاز الخمس)[1].

ولا يشترط له الحول، بل يزكى حال الوجود، وإنما لم يعتبر له الحول؛ لحصوله دفعة واحدة فأشبه الزروع والثمار.[2]

٥- نصاب المعادن ومقدار زكاته:

تجب الزكاة في المعادن عند استخراجها إذا امتلكها الأشخاص الحقيقيون أو الاعتباريون مطلقاً، وهو الخمس (٢٠٪) إذا استخرجت بلا كُلفةٍ، وربع العشر (٢,٥٪) مع وجودها.

أما إذا كانت ملكاً للدولة فلا زكاة فيها لأنها مال عام، ويشترط لها النصاب وهو ما يعادل (٨٥) جراماً من الذهب الخالص.

ولا يشترط لها الحول، بل تجب فيها الزكاة بمجرد وجودها.

٦- هل يجب فيما يستخرج من البحر زكاة ؟

الأصل في الثروة البحرية من غير المعادن والكنوز، مثل: الأسماك واللؤلؤ والمرجان أنها من المباحات التي لا تجب فيها الزكاة، أما إذا قام سبب موجب للزكاة فيها كإعدادها للتجارة فتزكى زكاة التجارة[3].



---

١ - سبق تخريجه.

٢ - الندوة الرابعة عشرة - البحرين - ٢٠٠٥م

٣ - الندوة الرابعة عشرة - البحرين - ٢٠٠٥م

٦ - زكاة العسل

الأصل في وجوبها:

١ - عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: جاء هلال أحد بني "مُتْعَان" إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمي له وادياً يقال له "سَلَبَة"، فحمى له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذلك الوادي، فلما وُلّي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب عمر: إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من عشور نحله فاحم له "سَلَبَة"، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء"[١].

• سَلَبة: وادٍ لبني مُتعان.

٢ - عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: أنه أخذ من العسل العُشر"[٢].

٣ - عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (في العسل في كل عشرة أزُقٍّ زِقٌّ)"[٣].

٤ - قال الأثرم: سئل أبو عبد الله (أحمد بن حنبل): أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة؟ قال: نعم. أذهب إلى أن في العسل زكاة، العشر، قد أخذ عمر منهم الزكاة. قلت: ذلك على أنهم تطوعوا به؟ قال: لا، بل أخذه منهم"[٤].

النصاب ومقدار الزكاة فيه:

تجب الزكاة في العسل بعد تصفيته إذا بلغ نصاباً وهو عشرة أفْرُق، وهو ما يعادل بالموازين المعاصرة خمسة وسبعين كيلو جراماً.

ومقدار الزكاة الواجبة فيه (العُشر) (١٠٪) ويجوز دفع القيمة نقداً"[٥].



---

١ - أبو داود: (١٦٠٠)، النسائي: (٢٤٩٩)، وصححه الألباني في "الإرواء": (٣/٢٨٤).

٢ - ابن ماجه: (١٧٢٤) قال الألباني: حسن صحيح، "صحيح ابن ماجه": (١٤٧٧).

٣ - الترمذي: (٦٩٢)، البيهقي: (٤/١٢٦)، وصححه الألباني في "صحيح الترمذي": (٥١٤).

٤ - المغني: (٤/١٨٣).

٥ - الندوة الرابعة عشرة - البحرين ٢٠٠٥-

٧-الأسهم والسندات

١ - الأسهم:

أ- تعريف السهم: عبارة عن جزء من رأس مال شركة ما، وهو ذو قيمة إسمية تتحدد عند إصداره أول مرة للاكتتاب، وله أيضاً قيمة سوقية تتحدد على أساس العرض والطلب، ومجموع قيمة الأسهم الإسمية يحدد رأس مال الشركة.

ب- حكم الأسهم من حيث الحل والحرمة:

يحكم على الأسهم تبعاً لنشاط الشركة المساهمة، وهناك ثلاثة أشكال للشركات المساهمة:

١) الشركات النقية: وهي الشركات المساهمة التي نشاطها وتمويلاتها واستثماراتها مباحة وليس فيها أي نسبة حرام.

٢) الشركات المحظورة: وهي الشركات المساهمة التي أصل نشاطها محرم كالشركات التي تزاول أعمال الربا، أو صناعة الخمور، أو الاتجار بها، أو التي غلب عليها التمويلات والاستثمارات المحرمة.

٣) الشركات المختلطة: وهي الشركات التي أصل نشاطها مباح، وغلب على تمويلاتها واستثماراتها العقود المباحة، لكنها لا تخلو من نسبة يسيرة من التمويلات والاستثمارات المحرمة.

- أما النقية: فيجوز المساهمة فيها بلا خلاف، وسيأتي بيان طريقة زكاتها.
- وأما المحظورة: فهذه لا يجوز المساهمة فيها بلا خلاف، ومن ملكها فإنه يزكي الأصل ويتخلص من جميع أرباحها.
- وأما المختلطة: فهي مثار خلاف بين العلماء، فمنهم من حرم، ومنهم من جوز، بشرط التخلص من نسبة الحرام في وجوه الخيرإلا في طباعة المصاحف وبناء المساجد، ولا يستفيد منها هو ومن يعوله بحال.



ج- كيفية تزكية الأسهم:

نظراً لاختلاف نيات مالكي الأسهم عند الاكتتاب أو الشراء اختلفت طرق الزكاة عليها تبعاً لذلك.

وهناك ثلاثة أنواع من المستثمرين في أسهم الشركات، وهم:

النوع الأول: مستثمر بقصد الأرباح السنوية (القنية):

وهو من نَوَى عند شراء الأسهم الاستفادة من أرباح الشركة السنوية فقط.

وهذا النوع من المستثمرين نسبته قليلة جداً مقارنة بالنوعين الآخرين، ويمتاز بامتلاك أسهم كثيرة، ولا يُلْقي لأسعار الأسهم من حيث الارتفاع أو الانخفاض بالاً، ولكن هذا لا يمنع من بيعه للأسهم أو بعضها عند الحاجة.

كيف يزكي هذا النوع من المستثمرين أسهمه؟

زكاة هذه الأسهم تكون بمعرفة ما يخص الأسهم من موجودات زكوية، والتي تظهر في البيانات المالية الختامية للشركة"[1].

النوع الثاني: مستثمر بقصد الشراء والبيع اليومي (المضارب):

وهو من نَوَى عند شراء الأسهم المضاربة بها بيعاً وشراء وبصفة شبه يومية، وهو من يطلق عليه "المضارب"، ونسبة هذا النوع كبيرة مقارنة بالنوع الأول، فهو لم يشتر الأسهم بغرض الاستفادة من أرباحها، بل بإمكانه شراء أسهم شركات خاسرة ولكن لها قيمة سوقية جيدة، ويمكن أن يكسب من شرائها ثم بيعها بثمن أكبر، فهو يشتري عند الانخفاض، ويبيع عند الارتفاع ولو بنسبة ربح منخفضة، ولكن بحجم تداول كبير.

---

١ - ويقوم صندوق الزكاة بدولة قطر بتحديد ما يخصُّ كل سهم من الزكاة للشركات المساهمة القطرية، ويقوم بنشر هذه النسب في نشرة سنوية.



كيف يزكي هذا النوع من المستثمرين أسهمه؟

زكاة أسهم هذا النوع تكون بتقويم أسعار الأسهم التي يمتلكها في يوم وجوب الزكاة عليه بسعر السوق، ويضم الإجمالي إلى ما عنده من نقدية -إن وجدت، ويزكي الجميع إن بلغ نصاباً بنسبة ٢,٥٪، والنصاب هو ما يعادل قيمته (٨٥) جراماً من الذهب الخالص.

النوع الثالث: مستثمر بقصد البيع الآجل:

وهو من نَوَى عند شراء الأسهم بيعها عند ارتفاع الأسعار وإن مكثت عنده شهوراً أو سنين، فهو لا يضارب بالأسهم مضاربة يومية، ولا هو يقصد الاستفادة من أرباح الشركة، بل همه بيع الأسهم عند ارتفاع أسعارها، وإن استفاد في أثناء انتظاره أرباحاً من الشركة.

وهذا النوع هو النسبة العظمى والغالب على المستثمرين ومالكي الأسهم، ويمتاز في الغالب بأرباح كبيرة في بيع الأسهم، ولكن بحجم تداول قليل مقارنة بالمضارب.

كيف يزكي هذا النوع من المستثمرين أسهمه؟

زكاته هي مثل زكاة المضارب، حيث إنه نوى عند شراء الأسهم البيع، وكل ما هو مُعَدٌّ للبيع: زكاته تكون بتقويم سعره بسعر السوق في يوم وجوب الزكاة على صاحبه، فإذا بلغت نصاباً يزكيها بنسبة٢,٥٪ (كما في النوع الثاني).

والجدير بالذكر أنه بالإمكان أن يجمع المستثمر الواحد الأنواع الثلاثة من الاستثمارات في آن واحد حسب نيته من شرائه الأسهم التي يملكها، فيزكي أسهم الاستثمار بنية الاحتفاظ والاستفادة من أرباحها (النوع الأول) عند ظهور الميزانيات السنوية للشركات، وظهور نسبة زكاة الأسهم في بداية كل سنة ميلادية لارتباط الميزانيات بالسنة الميلادية.




وأما الأسهم المشتراة بنية البيع (النوعين الثاني والثالث)، فيزكيها في حوله هو، والحول الهجري هو المعتبر هنا، أي: في يوم وجوب الزكاة في أمواله، دون الانتظار لمرور سنة على امتلاكه لهذا النوع من الأسهم، فيضم قيمتها السوقية في يوم الوجوب إلى ما عنده من أموال شخصية أخرى تجب فيها الزكاة، ويخرج عن الكل نسبة٢,٥٪.

ملاحظة مهمة: إذا ترددت نية المساهم بين كونها للقُنية أو للاتجار فيها، فالعبرة بالاتجار، لأنه الغالب.

٢ - السنـدات:

١) **تعريف السند**: يمثل جزءاً من قرض تسلفته شركةٌ أو جهةٌ مُصدِرَةُ لهذا السند، وتعطي الشركة أو تلك الجهة فائدة ربوية محددة تقدر قيمتها عند إصداره، تدفعها سواء ربحت أم خسرت.

٢) **حكم التعامل بالسندات**: يحرم شرعاً؛ لاشتمالها على الفائدة الربوية المحرمة، ولأن تداولها بالبيع والشراء من قبيل بيع الدَّيْن لغير من هو عليه، وهو غير جائز.

- **تزكية السندات:**

يجب على المالك تزكية الأصول -وهو رأس المال- كل عام، وذلك بضم قيمتها الأصلية إلى بقية أمواله سواء في النصاب أم في الحول، وينبغي إخراج الزكاة عن الجميع بمقدار ربع العشر (٢,٥٪).

أما الفائدة الربوية فهي محرمة لا زكاة فيها، بل ينبغي صرفها كلها في وجوه الخير والمصلحة العامة ما عدا بناء المساجد وطباعة المصاحف ونحوها، وهذا الصرف للتخلص من الحرام، ولا يجوز احتسابه من الزكاة؛ لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، كما أنه لا يجوز الإنفاق منه على النفس أو العيال، والأَوْلَى صرفه على فقراء المسلمين في المجاعات ونحوها.






٨ - زكاة المستغلات

المستغلات هي: كل مال -عقاراً كان أو منقولات- غير مُعَدٌ للتجارة بأعيانها وإنما تتخذ بقصد الاستفادة من إنتاجها بواسطة تأجير عينه أو بيع ما يحصل من إنتاجه؛ فيدخل في ذلك العمارات والسفن والمصانع والطائرات والسيارات وغير ذلك مما يصلح استغلاله والاستفادة من إيراده وأجرته وإنتاجه، فالعين ثابتة، وكل هذه الأنواع قد تكون مستغلات وقد تكون غير مستغلات تبعاً لقصد التملك فيها.

• كيف تزكي المستغلات؟

الموجودات المادية التي تدرُّ غَلة للمشروع، مثل: آلات الصناعة والبيوت المؤجرة، وغير ذلك مما يصلح استغلاله والاستفادة من إيراده وأجرته وإنتاجه، هذا النوع لا تجب الزكاة في أصله، وإنما تجب في صافي غلته ثم يضمُّ هذا الصافي إلى سائر أموال المُزكّي.

أمّا إذا لم يكن له أموال فتجب الزكاة في هذا الصَّافي بعد مرور حول على بداية النتاج بنسبة (٢,٥ ٪).








٩- زكاة الأجور والرواتب

هذا النوع من الأموال يعتبر ريعاً للقوى البشرية للإنسان يوظفها في عمل نافع، وذلك كأجور العمال ورواتب الموظفين وحصيلة عمل الطبيب والمهندس، ونحوهم، ومثلها سائر المكاسب من مكافآت وغيرها، وهي ما لم تنشأ من مستغل معين.

وهذا النوع من المكاسب ذهب أغلب الأعضاء إلى أنه ليس فيه زكاة حين قبضه، ولكن يضم الذي كسبه إلى سائر ما عنده من الأموال الزكوية في النصاب والحول، فيزكيه جميعاً عند تمام الحول منذ تمام النصاب، وما جاء من هذه المكاسب أثناء الحول يزكى في آخر الحول، ولو لم يتم حول كامل على كل جزء منها.

وما جاء منها ولم يكن عند كاسبه قبل ذلك نصاب يبدأ حوله من حين تمام النصاب عنده، وتلزمه الزكاة عند تمام الحول من ذلك الوقت، ونسبة الزكاة في ذلك ربع العشر (٢,٥ ٪) لكل عام.



١ - فتاوى وتوصيات مؤتمر الزكاة الأول المنعقد بالكويت: ١٩٨٤م.





مصارف الزكاة

١ - الفقراء.

٢ - المساكين.

٣ - العاملون عليها.

٤ - المؤلفة قلوبهم.

٥ - في الرقاب.

٦ - الغارمون.

٧ - في سبيل الله.

٨ - ابن السبيل.



المصرف الأول والثاني: الفقراء والمساكين

أولاً:

الفقير: هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من كفايته.

والمسكين: هو الذي يملك ما يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه لمدة سنة.

ثانيــاً: يقصد بالكفاية كل ما يحتاج إليه هو ومن يعولهم من مطعم، وملبس، ومسكن، وأثاث، وعلاج، وتعليم أولاده، وكتب علم إن كان ذلك لازماً لأمثاله، وكل ما يليق به عادة من غير إسراف ولا تقتير.

ثالثــاً: يعطى من سهم الفقراء والمساكين من يلي:

أ- من كان بحاجة إلى الزواج وهو عاجز عن تكاليفه المعتادة لمثله.

ب- طالب العلم العاجز عن الجمع بين طلب العلم والتكسب.

ج- العاجزون عن التكسب.

د- من لم يجد عملاً يليق بمكانته ومروءته.

هـ-العاملون في وظائف عامة أو خاصة ممن لا تكفي دخولهم في سد حاجاتهم.

و- آل البيت الذين لا يُعطَوْن كفايتهم من بيت المال.

ز- الزوج الذي لا يملك كفايته ولا يقدر على تحصيلها فيجوز أن تعطيه زوجته زكاة مالها.

رابعــاً: لا يخرج عن وصف الفقر أو المسكنة مَنْ تحقق فيه المعنى المتقدم في (أولاً) ممن يلي:

أ- من له مسكن ملائم يحتاج إليه فلا يكلف بيعه للإنفاق منه.

ب- من له مال لا يقدر على الانتفاع به ولا يتمكن من الحصول عليه.

ج- من له نصاب أو نُصُبٌ لا تفي بحوائجه وحوائج من يعولهم.






د- من له عقار يدرُّ عليه ريعاً لا يفي بحاجته.

هـ-من لها حلي تتزين بها ولا تزيد عن حوائج مثلها عادة.

و- من له أدوات حِرَفية يحتاج إلى استعمالها في صنعته ولا يكفي كسبه منها ولا من غيرها حاجته.

ز- من كانت لديه كتب علم يحتاج إليها، سواء أكانت كتب علوم شرعية، أم كتب علوم أخرى نافعة.

ح- من كان له دَيْن لا يستطيع تحصيله لكونه مؤجلاً، أو على مَدِين مُفْلِس أو مماطل.

<u>خامسا:</u> يعطى الفقير والمسكين كفايته لمدة عام.

<u>سادسا:</u> مراعاة حاجات المسلم بلا تفريق بين فقير وآخر باعتبار جنسيته.

<u>سابعا:</u> لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين مَنْ يلي:

أ- الأغنياء وهم الذين يملكون كفايتهم وكفاية من يعولونهم لمدة سنة.

ب- الأقوياء القادرون على الكسب وعلى تحقيق كفايتهم وكفاية من يعولونهم.

ج- من تلزم المُزَكّي نفقته كالوالدين والأولاد والزوجات.

د- آل البيت الذين يُعْطَوْن كفايتهم من بيت المال.

هـ-غير المسلمين.

<u>ثامنا:</u> نظراً لشيوع الفقر والمسكنة ينبغي التحري في حال الاشتباه قبل الإعطاء، ويراعى في ذلك وسائل الإثبات الشرعية"[1].



---

١ - فتاوى وتوصيات الندوة الثامنة المنعقدة في قطر: ١٩٩٨م






المصرف الثالث: العاملون عليها

هم كل من يُعَيِّنهم الإمام أو أولياء الأمور في الدول الإسلامية، أو تختارهم الهيئات المعترف بها من السلطة، أو من المجتمعات الإسلامية للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها وما يتعلق بذلك من توعية بأحكام الزكاة، وتعريف بأرباب الأموال وبالمستحقين.

كما تعتبر هذه المؤسسات واللجان القائمة في العصر الحديث صورة عصرية من ولاية الصدقات المقررة في النظم الإسلامية، ولذا يجب أن يراعى فيها الشروط المطلوبة في العاملين على الزكاة.

شروط العامل:

١ - أن يكون مسلماً؛ لأنها ولاية على المسلمين فيشترط فيها الإسلام كسائر الولايات.

٢ - أن يكون مُكلَّفاً؛ أي بالغاً عاقلاً.

٣ - أن يكون أميناً.

٤ - أن يكون عالماً بأحكام الزكاة.

٥ - الكفاءة في العمل: بأن يكون أهلاً للقيام به ، قادراً على تحمل أعبائه.

أجرة العامل:

العامل على الزكاة موظف في دائرة من دوائر الدولة، مُعَيَّن فيها وَفق الشروط والقوانين، فالواجب أن يعطى مايكافئ وظيفته دون محاباة أو بخس ولو كان غنياً؛ لأن ما يتقاضاه يُعَدُّ أجراً على عمل يؤديه لا معونة، والعامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله.





أخلاق العامل:

ينبغي أن يتحلى العاملون على الزكاة بالآداب الإسلامية العامة كالرفق بالمُزَكِّين والمستحقين، والتبصير بأحكام الزكاة وأهميتها في المجتمع الإسلامي لتحقيق التكافل الاجتماعي، والإسراع بتوزيع الصدقات عند وجود المستحقين، والدعاء لهم.

وعليه أن يجمع الزكاة من حيث أُمِر ويضعها حيث أُمِر ولا يستغل شيئاً لمصلحته أو غاية تخصه؛ لأنها مال عام لا يجوز الطمع فيه والأخذ منه بغير حق.

هدايا الموظفين:

لا يجوز للعاملين على الزكاة أن يقبلوا شيئاً من الرشاوى أو الهدايا أو الهبات العينية أو النقدية.






المصرف الرابع: المؤلفة قلوبهم

أولاً: مصرف المؤلفة قلوبهم هو أحد مصارف الزكاة الثمانية، وهو من التشريع المحكم الذي لم يطرأ عليه نسخ كما هو رأي الجمهور.

والمؤلفة قلوبهم: هم الذين يراد تأليف قلوبهم، واستمالتهم إلى الإسلام، أو تثبيتهم عليه، أو كف شرهم عن المسلمين، أو رجاء نفعهم في الدفاع عنه، أو نصرهم على عدوهم.

والأصل في هذا المصرف أنه يُوكَل إلى ولي الأمر، أو مَن يُنيبه، وذلك تحقيقاً للمقاصد والسياسات الشرعية المرجوة منه.

ثانياً: من أهم المجالات التي يصرف عليها هذا السهم ما يلي:

١ - تأليف من يرجى إسلامه وبخاصة أهل الرأي والنفوذ ممن يظن أن لهم دوراً كبيراً في تحقيق ما فيه صلاح المسلمين.

٢ - إيجاد المؤسسات العلمية والاجتماعية لرعاية من دخل في دين الله وتثبيت قلبه على الإسلام، وكل ما يمكّنه من إيجاد المناخ المناسب معنوياً ومادياً لحياته الجديدة.

٣- تأليف أصحاب القدرات الفكرية والإسلامية لكسب تأييدهم ومناصرتهم لقضايا المسلمين.

ثالثاً: يراعى الصرف من هذا السهم الضوابط التالية:

١ - أن يراعى في الصرف المقاصد، ووجوه السياسة الشرعية بحيث يتوصل به






إلى الغاية المنشودة شرعاً.

٢ - أن يكون الإنفاق بقدر لا يضر بالمصارف الأخرى، وألا يتوسع فيه إلا بمقتضى الحاجة.

٣ - توخي الدقة والحذر في أوجه الصرف لتفادي الآثار غير المقبولة شرعاً، أو ما قد يكون له ردود فعل سيئة في نفوس المؤلفة قلوبهم، وما قد يعود بالضرر على الإسلام والمسلمين.

رابعاً: تستخدم الوسائل والأسباب المتقدمة الحديثة والمشاريع ذات التأثير الأجدى واختيار الأنفع والأقرب لتحقيق المقاصد الشرعية من هذا المصرف.



المصرف الخامس: في الرقاب

الرقاب: جمع رقبة، والمراد بها في القرآن: العبد أو الأَمَة.

ومعنى الزكاة في فك الرقاب: تحريرها من ذل العبودية.

ويجب علينا أن نسجل أن الإسلام هو أول تشريع في الدنيا عمل بكل الوسائل على تصفية الرق وإلغائه من الدنيا بالتدريج.

ونظراً إلى أنَّ مصرف (في الرقاب) ليس موجوداً في الوقت الحاضر، إلا أنه يجوز صرفه في الآتي:

١ - **فك الأسير المسلم**، فإذا جاز أن يفكَّ العبد من رق العبودية، ففكُّ بدن الأسير أولى؛ لأنه في محنة أشد من رق العبودية، وهي محنة الأسر، وأنه معرض للقتل، لاسيما إن هُدد الأسير بالقتل إن لم يدفع مالاً لفك أسره.

٢ - **المختطف**، فمن اختطف فهو أسير يفكُّ من الزكاة.

فإن كان الرق قد أُلغي فإن الحروب لا زالت قائمة، والصراع بين الحق والباطل لم يزل مستمراً، وبذلك يظل في هذا السهم متسعٌ لفداء الأُسارى من المسلمين.





الغارمون قسمان:

الأول: المسلمون الفقراء، المدينون لمصلحة أنفسهم في المباح، وكذا بسبب الكوارث والمصائب التي أصابتهم.

الثاني: المسلمون المدينون لإصلاح ذات البين لتسكين الفتن التي قد تثور بين المسلمين، أو للإنفاق في المصائب والكوارث التي تَحُلُّ بالمسلمين، ولا يشترط الفقر في هذا القسم.

• إيضاحات تتعلق بهذا المصرف:

١ - الضامن مالاً عن رجل معسر يجوز إعطاؤه ما ضمنه إن كان الضامن معسراً.

٢ - لا يجوز إعطاء الغارم لمصلحة نفسه من الزكاة إذا كان دَيْنه في معصية، كالخمر والميسر والربا، إلا إذا تحقق صدق توبته.

٣ - يجوز قضاء دين الميت من مال الزكاة إذا لم يكن في ميراثه ما يفي به، ولم يسدد ورثته دينه، ففي تسديد دينه من الزكاة إبراء لذمته، وحفظ لأموال الدائنين.

٤ - الغارم لمصلحة نفسه القوي المكتسب لا يجوز له أن يأخذ من مال الزكاة إذا أمكنه سداد دَيْنه من كسبه، أو أنظره صاحب المال إلى ميسرة، وكذلك من كان له مال سواء كان نقداً، أم عقاراً، أم غيرها يمكنه السداد منه.

٥ - إذا أخذ الغارم من الزكاة بوصف الغُرْم فلا يجوز له أن ينفق هذا المال إلا في سداد غرمه، أما إذا أخذه بوصف الفقر فيجوز له إنفاقه في حاجاته.

---

١ - الندوة الخامسة المنعقدة في لبنان: ١٩٩٥م

٦ - الغارم الفقير أو الغارم المسكين أولى بالزكاة من الفقير أو المسكين الذي ليس بغارم؛ لأن الأَوَّلَيْنِ اجتمع فيهما وصفان: الغرم والفقر أو المسكنة، والآخَرَيْن ليس فيهما إلا وصف الفقر.

٧ - يجوز إعطاء الغارم من الزكاة بمقدار ما عليه من ديون قلت أو كثرت، إذا كان في مال الزكاة وفاء لتلك الديون.

٨ - إن استغنى الغارم قبل سداد ما عليه من ديون وجب عليه إرجاع تلك الأموال لولي الأمر، أو لمن أخذها منه، فإن لم يستطع إرجاعها، فإنه يدفعها في مصارف الزكاة.

٩ - يجوز إعطاء الغارم من مال الزكاة للعام الذي يحل دينه فيه ولو بقي من ذلك العام أشهر على موعد السداد، ولا يعطى لسداد دين العام التالي، إلا أن يُصَالِح المدينُ صاحبَ الدين على السداد في الحال مع الحط من الدَيْن.

١٠ - لا ينبغي لمن يجد دخلاً يكفيه أن يستدين لإنشاء مصنع أو مزرعة أو مسكن اعتماداً منه على السداد من مال الزكاة، فمال الزكاة يعطى لسد حاجة الفقراء، أو إيجاد دخل لهم يسد حاجتهم، ولا يعطى لمن لديه ما يكفيه ليزداد ثراء.

١١ - يعطى الغارمون من ذوي قرابة الرسول -صلى الله عليه وسلم- من هذا المصرف إذا انقطعت حقوقهم المقررة شرعاً.

دفع الديات من مال الزكاة (مصرف الغارمين)[١]

يعان من الزكاة المدين بدية قتل خطإ إذا ثبت عجز العاقلة عن تحملها وعدم قدرة بيت المال على تحملها، ويجوز دفع المعونة من أموال الزكاة مباشرة إلى أولياء المقتول.

---

١ - الندوة الثانية المنعقدة بالكويت: ١٩٨٩م



أما دية القتل العمد فلا يجوز دفعها من مال الزكاة.

مراعاة لقاعدة الضروريات فينبغي عدم التساهل في دفع الديات من أموال الزكاة، ولاسيما مع كثرة الحوادث ووجود الحاجة الماسة بالنسبة للمصارف الأخرى.






المصرف السابع: في سبيل الله

إن مصرف (في سبيل الله) يراد به الجهاد بمعناه الواسع الذي قرره الفقهاء بما مفاده حفظ الدين وإعلاء كلمة الله، ويشمل مع القتال الدعوة إلى الإسلام والعمل على تحكيم شريعته، ودفع الشبهات التي يثيرها خصومه عليه وصد التيارات المعادية له.

وبهذا لا يقتصر الجهاد على النشاط العسكري وحده ويدخل تحت الجهاد بهذا المعنى الشامل ما يلي:-

١ - تمويل الحركات العسكرية الجهادية التي ترفع راية الإسلام، وتصد العدوان على المسلمين في شتى ديارهم.

٢ - دعم الجهود الفردية والجماعية الهادفة لمقاومة خطط خصوم الإسلام لإزاحة عقيدته وتنحية شريعته عن الحكم.

٣ - تمويل مراكز الدعوة إلى الإسلام التي يقوم عليها رجال صادقون في البلاد غير الإسلامية، بهدف نشر الإسلام بمختلف الطرق الصحيحة التي تلائم العصر، وينطبق هذا على كل مسجد يقام في بلد غير إسلامي يكون مقراً للدعوة الإسلامية.

٤ - تمويل الجهود التي تثبّت الإسلام بين الأقليات الإسلامية في الديار التي تسلط فيها غير المسلمين على رقاب المسلمين، والتي تتعرض لخطط تذويب البقية الباقية من المسلمين في تلك الديار.



---

١ - الندوة الأولى المنعقدة في القاهرة: ١٩٨٨م



المصرف الثامن: ابن السبيل

إنَّ جَعْل الشريعة (ابن السبيل) من مصارف الزكاة يظهر مدى عناية الإسلام بالمصالح المترتبة على السفر والترحال، حيث أَوجد لهم مسعفاً في حال انقطاع السبل بهم، وهذا يؤدي إلى تشجيع طلبة العلم والدعاة والتجار ونحوهم على الارتحال وتحصيل منافع السفر مما يسهم في تنشيط الاقتصاد، وتحقيق المصالح الاجتماعية والاقتصادية للأمة الإسلامية.

١ - ابن السبيل: هو المسافر فعلاً مهما كانت مسافة سفره، والذي طرأت عليه الحاجات بسبب ضياع ماله، أو نفاذ نفقته، وإن كان غنياً في بلده.

٢ - يشترط لإعطاء ابن السبيل من الزكاة ما يلي:

أ- أن لا يكون سفره سفر معصية.

ب- أن لا يتمكن من الوصول إلى ماله.

٣ - يعطى ابن السبيل قدر حاجته من الزاد، والرعاية، والإيواء، وتكاليف السفر إلى مقصده ثم الرجوع إلى بلده.

٤ - لا يطلب من ابن السبيل إقامة البينة على ضياع ماله، أو نفاد نفقته، إلا إذا ظهر من حاله ما يخالف دعواه.

٥ - لا يجب على ابن السبيل أن يقترض ولو وجد من يُقرضه، ولا أن يكتسب وإن كان قادراً على الكسب.

٦ - لا يجب على ابن السبيل أن يرد ما فَضَلَ في يده من مال الزكاة عند وصوله إلى بلده وماله، والأولى أن يرد ما فَضَلَ -إن كان غنياً- إلى صندوق الزكاة أو إلى أحد مصارف الزكاة.

---

١ - الندوة التاسعة المنعقدة في الأردن: ١٩٩٩م.

٧ - يندرج في مفهوم (ابن السبيل) بالقيود والشروط السابقة كُلٌّ من:-

١) الحجاج والعمار.

٢) طلبة العلم والعلاج.

٣) الدعاة إلى الله تعالى.

٤) الغزاة في سبيل الله.

٥) المشردين أو المهجرين عن ديارهم أو مساكنهم إلى أن يستوطنوا غيرها.

٦) المغتربين عن أوطانهم إذا أرادوا العودة ولم يجدوا ما يوصلهم إليها.

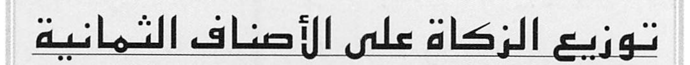
٧) المرحلين عن أماكن إقامتهم.

٨) المهاجرين الفارين بدينهم الذي حيل بينهم وبين الوصول إلى ديارهم والحصول على أموالهم.

٩) المراسلين والصحفيين الذين يسعون لتحقيق مصلحة إعلامية مشروعة.







توزيع الزكاة على الأصناف الثمانية

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجب استيعاب الصدقة جميع الأصناف، بل يجوز الاقتصار على واحد منهم.

قال النخعي: إن كان المال كثيراً يحتمل الأصناف قسمه عليهم، وإن كان قليلاً جاز وضعُهُ في صنف واحد.

وقال مالك: يتحرى موضعَ الحاجة منهم، ويقدِّم الأَولى فالأَولى"[1]".

الأصناف الذين لا تصرف لهم الزكاة

الزكاة عبادة مالية أوجبها الله تعالى في أموال الأغنياء لترد على الفقراء والمساكين، وبقية الأصناف الثمانية التي في آية التوبة (٦٠).

وليس لأحد أن يأخذ منها ما لم يكن من أهلها، وقد جاءت السُّنة بتحريم صرف الزكاة إلى بعض الأصناف.

وهذه الأصناف التي حرمت عليهم الزكاة هم:-

١ - الأغنياء؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: (لا تحل الصدقة لغنيٍّ ولا لذي مِرَّة سَوِيٍّ)"[2]".

• **المِرَّة:** قوة الجسم وصحة البدن التي يكون معهما احتمال الكد والتعب.

٢ - الأقوياء القادرون على الكسب؛ للحديث السابق.

٣ - غير المسلمين.

٤ - لا تدفع لمن يتوسل بها إلى مُحَرَم كالخمر، والزنا، والقمار، أو من يشتري بها آلة لهو أو دخان، أو نحو ذلك من المحرمات؛ لأن الله تعالى أمرنا بالتعاون

---

١ - "المغني": (١٢٨/٤)

٢ - أبو داود: (١٦٣٤) واللفظ له، الترمذي: (٦٥٢)، وصححه الألباني في "الإرواء": (٣٨١/٤)

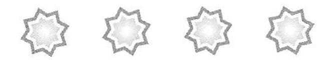
على البر والتقوى، وعدم التعاون على الإثم والعدوان؛ لقوله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)[1].

٥ - كما أن الزكاة لا تدفع لمن لا يصلي لكفره أو فسقه، إلا إذا تاب ووعد بأن يصلي فإنه يُصدَّق في ذلك ويُعْطَى.

٦ - لا يُعْطِي المزكِّي من زكاة ماله كلَّ من تلزمه نفقتهم كالأبوين، والأبناء، والزوجة.

ويجوز إعطاء الزكاة للأقارب من غير الأصول والفروع ومن غير من تلزمه نفقتهم إذا كانوا مستحقين لها، بل إعطاؤهم أولى من إعطاء غيرهم.

٧ - آل النبي -صلى الله عليه وسلم- وهم بنو هاشم باتفاق، وبنو المطلب على خلاف في ذلك.



---

١ - سورة المائدة الآية: (٢)

زكاة الفطر

١ - زكاة الفطر واجبة على كل مسلم يملك قوت نفسه ومن تلزمه نفقته يوم العيد وليلته، فاضلاً عن حوائجه الأصلية، ويلزمه إخراج صدقة زوجته وأولاده الصغار الذين لا مال لهم، ولا يلزمه صدقة الفطر عن أولاده الذين لا تجب نفقتهم عليه، أو خدمه، أو من تبرع بمؤنته، أو كفله يتيماً كان أو طالب علم أو فقيراً أو غنياً.

٢ - الواجب في صدقة الفطر صاع من تمر، أو شعير، أو زبيب، أو صاع من بُرٍّ (القمح).

والصاع: مكيال يتسع لما يزن بالأوزان الحالية كيلوين وربع تقريباً من القمح.

٣ - الأصل إخراج زكاة الفطر من الأجناس المنصوص عليها في الحديث كما يجوز إخراجها من غالب قوت أهل البلد مثل الأرز واللحم والحليب المجفف.

ويعتبر في الأجناس غير المنصوص عليها قيمتها باعتبار المنصوص عليه، فيقدر في اللحم مثلاً ما قيمته صاع من بُرٍّ وهكذا في سائر الأجناس المنصوص عليها.

ويجوز إخراج زكاة الفطر نقداً بقيمة الواجب، ويمكن للجهات المعنية تقدير هذه القيمة سنوياً.

٤ - الأصل إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد، ويجب قضاؤها، كما يجوز عند الحاجة إخراجها من أول شهر رمضان.

٥ - يجوز التوكيل في إخراج صدقة الفطر.

---

١ - الندوة السادسة المنعقدة في الشارقة: ١٩٩٦م

٦ - يجوز للمؤسسات الزكوية تحويل زكاة الفطر من عين إلى نقد وعكسه بما تقتضيه الحاجة أو المصلحة.

٧ - يجوز نقل زكاة الفطر إلى خارج البلد الذي وجبت فيه على المزكّي إلى ما هو أقرب أو أحوج.

كما يجوز نقل زكاة الفطر عند عدم وجود محتاجين في البلد الذي وجبت فيه الزكاة.

٨ - لا بد من النية لإخراج صدقة الفطر، ويقوم مقام النية الإذن الثابت ولو عادة.

٩ - إذا اقتضت المصلحة أو الحاجة يجوز للمؤسسات الزكوية تأخير صرف ما اجتمع لديها من زكاة الفطر إلى ما بعد يوم العيد.

١٠ - الأَوْلَى صرف زكاة الفطر للفقراء والمساكين، ويجوز صرفها في مصارف الزكاة العامة.





بعض الأحكام المتفرقة للزكاه

١ - من مات وعليه زكاة:

لا تسقط الزكاة بموت ربِّ المال، وتخرج من ماله، وإن لم يوص بإخراجها؛ لأنها حقٌ واجبٌ فلم يسقط بموت من هو عليه كالدين.

وعليه فإذا كان هناك رجل عنده مال يبلغ النصاب، وتم الحول ومات قبل أن يخرج الزكاة، فعلى الورثة إخراجها قبل التقسيم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (اقْضُوا الله، فالله أحقُّ بالوفاء)[١].

وأما من مات ولم يترك مالاً وقد وجبت عليه الزكاة، كمن أفلس أو هلك ماله بعد الوجوب فلا يلزم أولاده إخراجها من مالهم إلا أن يتطوعوا، شأنها شأن باقي ديون الميت الذي لم يترك مالاً يفي بديونه.

٢ - المال الموقوف[٢]:

أولاً:

أ- لا تجب الزكاة في أعيان الأموال الموقوفة.

ب- تجب الزكاة في ريع أموال الوقف على معين، كريع أموال الوقف الأهلي ولا تجب في ريع الوقف الخيري.

ثانياً: لا تجب الزكاة في أسهم الوقف الخيري في الشركات المساهمة، وينطبق على ريع أسهم الوقف الخيري بعد دفعه لمستحقيه حكم المال المستفاد.

ثالثاً: إن لم يتوافر مستحقو الوقف الأهلي مؤقتاً أو بصفة دائمة لانقراض مستحقيه، فلا زكاة في المال الموقوف، إذ يؤول في هذه الحال إلى وقف خيري.

---

١ - البخاري: (١٨٥٢).

٢ - الندوة الثامنة المنعقدة في قطر: ١٩٩٨م

رابعا: ينطبق على أموال المؤسسات العلمية والخيرية والاجتماعية وما في حكمها حكم مال الوقف، سواء أكانت أهلية أم خيرية، فلا زكاة فيها، أياً كان مصدرها.

خامساً:

أ- لا تجب الزكاة في أموال العملاء في شركات التأمين التعاوني (الإسلامي) نظراً لأنها مخصصة للصالح العام.

ب- تجب الزكاة في المستثمَر من الفائض، والعائد إلى المتبرعين في التأمين التعاوني، طبقاً لأحكام الزكاة المعروفة.

٣ - زكاة المال العام[١]:

من أهم ما تنبغي معرفته من قضايا الزكاة المعاصرة، حكم الزكاة في الأموال العامة، وهو الأمر الذي يقتضي تحديد معنى المال العام، ومن ثَمَّ بيان حكم تعليق الزكاة بأنواعها المختلفة.

أولاً: المال العام هو المال المرصد للنفع العام، دون أن يكون مملوكاً لشخص معين، أو جهة معينة؛ كالأموال العائدة إلى بيت مال المسلمين(الخزانة العامة للدولة)، وما يسمى اليوم بالقطاع العام.

ثانياً: لا تجب الزكاة في المال العام، إذ ليس له مالك معين، ولا قدرة لأفراد الناس على التصرف فيه، ولا حيازة لهم عليه، ولأن مصرفه منفعة لعموم المسلمين.

ثالثاً: لا تجب على الدولة الزكاة في أموال صناديق التأمينات الاجتماعية، وأما المستحق لها من الموظفين والعاملين فينطبق عليه حكم زكاة المال المستفاد من ملك النصاب وحولان الحول، كما ورد في توصيات الندوة الخامسة التي عقدت عام ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

---

١ - الندوة الثامنة المنعقدة في قطر: ١٩٩٨م



٤- زكاة المال الحرام:

باديء ذي بَدء: إن الإسلام يضمن حرية الإنسان في جمع المال وكسبه وإنفاقه عبر المجال الذي حدده الشرع، فلكل إنسان الحق كاملاً في ذلك، والله عز وجل لا يرضى أي عدوان على حق التملك أو اجتياح لحقوق الناس المالية دون سبب مشروع.

• **تعريف المال الحرام:** هو كُل مالٍ حظر الشارع اقتناءه أو الانتفاع به، سواء كانت حرمته لذاته لما فيه من ضرر أو خبث كالميتة والخمر، أم حرمته لغيره لوقوع خلل في طريق اكتسابه لأخذه من مالكه بغير إذنه كالغصب، أو لأخذه منه بأسلوب لا يُقِرُّه الشرع ولو بالرضا كالربا والرشوة.

تنبيهات على زكاة المال الحرام

١ -حائز المال الحرام لخلل في طريقة اكتسابه لا يملكه مهما طال الزمن، ويجب عليه رده إلى مالكه أو وارثه إن عَرَفه، فإن يئس من معرفته وجب عليه صرفه في وجوه الخير للتخلص منه وبقصد الصدقة عن صاحبه.

٢ -إذا أُخذَ المالُ أجرة عن عمل محرم فإن الآخذ يصرفه في وجوه الخير ولا يرده إلى من أخذه منه.

٣ -لا يُرَدُّ المال الحرام إلى مَن أُخِذَ منه إن كان مُصِرًا على التعامل غير المشروع الذي أدى إلى حرمة المال كالفوائد الربوية، بل يصرف في وجوه الخير أيضاً.

٤ - إذا تعذر رد المال الحرام بعينه وجب على حائزه رَدُّ مثله أو قيمته إلى صاحبه إن عرفه، وإلا صرف المثل أو القيمة في وجوه الخير وبقصد الصدقة عن صاحبه.

هـ- المال الحرام لذاته ليس محلاً للزكاة؛ لأنه ليس مالاً متقوماً في نظر

الشرع، ويجب التخلص منه بالطريقة المقررة شرعاً بالنسبة لذلك المال.

٦ - المال الحرام لغيره الذي وقع خلل شرعي في كسبه، لا تجب الزكاة فيه على حائزه، لانتفاء تمام الملك المشترط لوجوب الزكاة، فإذا عاد إلى مالكه وجب عليه أن يزكيه لعام واحد، ولو مضى عليه سنوات على الرأي المختار.

٧ - حائز المال الحرام إذا لم يرده إلى صاحبه وأخرج قدر الزكاة منه بقي الإثم بالنسبة لما بيده منه، ويكون ذلك إخراجاً لجزء من الواجب عليه شرعاً ولا يعتبر ما أخرجه زكاة، ولا تبرأ ذمته إلا برده كله لصاحبه إن عَرَفَه، أو التصدق به عنه إن يئس من معرفته[١].

٥ - زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي[٢]:

١) **مكافأة نهاية الخدمة**: هي مبلغ مالي مقطوع يستحقه العامل على رب العمل في نهاية خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة إذا توافرت الشروط المحددة فيها.

٢) **مكافأة التقاعد**: هي مبلغ مالي مقطوع تؤديه الدولة أو المؤسسات المختصة إلى الموظف أو العامل المشمول بقانون التأمينات الاجتماعية، إذا لم تتوافر جميع الشروط المطلوبة لاستحقاق الراتب التقاعدي.

٣) **الراتب التقاعدي**: مبلغ مالي يستحقه شهرياً الموظف أو العامل على الدولة أو المؤسسات المختصة بعد إنهاء خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة إذا توافرت الشروط المحددة فيها.

٤) لا تجب الزكاة على العامل أو الموظف في هذه الاستحقاقات طيلة مدة الخدمة لعدم تحقق الملك التام الذي يشترط لوجوب الزكاة.

---

١ - فتاوى وتوصيات الندوة الرابعة المنعقدة في البحرين: ١٩٩٤

٢ - الندوة الخامسة المنعقدة في لبنان: ١٩٩٥م

٥) هذه الاستحقاقات إذا صدر القرار بتحديدها وتسليمها للموظف أو العامل دفعة واحدة، أو على فترات دورية أصبح ملكه لها تاماً، ويزكي ما قبضه منها زكاة المال المستفاد، والمال المستفاد يزكي بضمه إلى ما عند المزكّي من الأموال من حيث النصاب والحول.

٦ - نقل الزكاة[١]:

أولاً: الأصل في صرف الزكاة أن توزع في موضع الأموال المزكاة -لا موضع المزكّي-، ويجوز نقل الزكاة عن موضعها لمصلحة شرعية راجحة.

ومن وجوه المصلحة للنقل:

أ- نقلها إلى مواطن الجهاد في سبيل الله.

ب- نقلها إلى المؤسسات الدعوية أو التعليمية أو الصحية التي تستحق الصرف عليها من أحد المصارف الثمانية للزكاة.

ج- نقلها إلى مناطق المجاعات والكوارث التي تصيب بعض المسلمين في العالم.

د- نقلها إلى أقرباء المزكي المستحقين للزكاة.

ثانياً: نقل الزكاة إلى غير موضعها في غير الحالات السابقة لا يمنع إجزاءها عنه، ولكن مع الكراهة بشرط أن تعطى إلى من يستحق من أحد المصارف الثمانية.

ثالثاً: موطن الزكاة هو البلد وما يقربه من القرى وما يتبعه من مناطق مما هو دون مسافة القصر (٨٢ كم تقريباً)؛ لأنه في حكم بلد واحد.

رابعاً: موضع الزكاة بالنسبة لزكاة الفطر هو موضع من يؤديها؛ لأنها زكاة الأبدان.

---

١ - الندوة الثانية المنعقدة في الكويت: ١٩٨٩م

خامساً: مما يسوغ من التصرفات في حالات النقل:

أ- تعجيل إخراج زكاة المال عن نهاية الحول بمدة يمكن فيها وصولها إلى مستحقيها عند تمام الحول إذا توافرت شروط وجوب الزكاة.

ولا تقدم زكاة الفطر على أول رمضان.

ب- تأخير إخراج الزكاة للمدة التي يقتضيها النقل.

٧ - تأخير الزكاة:

الواجب على المسلم إزاء أموال الزكاة أن تصرف في الحال؛ لأنها عبادة لا يجوز تأخيرها عن وقتها، ولكن يجوز تأخيرها مدةً يسيرة غير طويلة لحاجة؛ كأن يُعطيها بعض الفقراء من أقاربه، أو من هم أشدُّ فقراً وحاجةً، أو غير ذلك.

هذا بالنسبة لزكاة المال.

أما زكاة الفطر: فلا تؤجل، بل تجب أن تُخرَج قبل صلاة العيد؛ لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة)"[١]".

٨ - هل تجب الزكاة في مال الصبي؟

نعم، ويجب على ولي الصبي والمجنون أن يؤدي الزكاة عنهما من مالهما، إذا بلغ نصاباً، وحال عليه الحول.

٩ - النية في إخراج الزكاة:

لا يجزئ إخراج الزكاة إلا بنية، إلا أن يأخذها الإمام قهراً؛ لقول النبي -صلى

---

١ - "البخاري":(١٥٠٩)، "مسلم":(٩٨٦).

الله عليه وسلم-: (إنما الأعمال بالنيات)[١]، وأداء الزكاة عمل فاحتاج إلى نية كسائر العبادات.

وقد نقل الإجماع على وجوب النية في الزكاة ابن حزم وابن قدامة[٢].

ويجوز تقديم النية على أداء الزكاة بالزمن اليسير كسائر العبادات.

١٠ - هل يصح اعتبار الدين من الزكاة؟

إسقاط الدائن العاجز عن استيفاء دَينه على المدين المعسر لهذا الدين لا يحتسب من الزكاة، ولو كان المدين مستحقاً للزكاة.

فلو أن رجلاً كان له على آخر دين فلا يجوز له أن يسقط هذا الدين عن المدين ويعتبره من الزكاة؛ لكونه أخرج هذا المال دون نية الزكاة.

١١ - زكاة الأراضي[٣]:

الأراضي على أنواع:

١ - إما أن تكون زراعية: فيزكَّى نتاجها زكاة الزروع والثمار.

٢ - أو تكون معدة للتجارة: فتزكى زكاة عُروض التجارة.

٣ - وإن كانت للإجارة: فالزكاة فيما يحول عليه الحول من صافي إيرادها.

٤ - وإن كانت للانتفاع الشخصي: فلا زكاة فيها.

٥ - وإن تردد: هل هي معدة للتجارة، أو للانتفاع الشخصي ولم يجزم، فالأصل أنها للانتفاع الشخصي ولا زكاة عليها.

١٢ - هل يجوز إخراج الزكاة قبل وجوبها؟ وهل يجوز إخراجها على شكل دفعات شهرية أثناء الحول؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز تعجيل إخراج الزكاة قبل وجوبها بتمام الحول؛ لحديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: أن العباس سأل رسول

---

١ - البخاري: (١).

٢ - "مراتب الإجماع": (ص/٣٨). "المغني": (٤/٨٨).

٣ - فتاوى وتوصيات الندوة السابعة المنعقدة في الكويت ١٩٩٧م - بتصرف.

الله –صلى الله عليه وسلم- في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخَّص له في ذلك"[1].

وحديث عليٍّ أيضاً أن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال لعمر بن الخطاب –رضي الله عنه-: (إنَّا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام)"[2].

واشترطوا لجواز ذلك أن يكون النصاب موجوداً، فلا يجوز تعجيل الزكاة قبل وجود النصاب بغير خلاف.

ويجوز للمزكِّي تعجيل إخراج زكاته دَفعَة واحدة، وله تقسيطها على دفعات، بحيث لا يتأخر القسط الأخير عن يوم وجوب الزكاة.

فإذا تبين أن ما أخرجه مُعجَّلاً يزيد عن المقدار الواجب فله أن يعتبر الزائد معجلاً عن السنة التي بعدها، وله أن يرجع على بيت الزكاة، إن كان المال موجوداً، ولم يصرف، ولم يترتب على إرجاعه حرجٌ على بيت الزكاة، وله أن يعتبرها صدقة من الصدقات.

وإذا تبين أنه أقل من المقدار الواجب أخرج الفرق ليكمل القدر الواجب عن السنة التي عَجَّل زكاتها.

١٣ - استثمار أموال الزكاة"[3]:

يجوز استثمار أموال الزكاة بالضوابط التالية:

١ - أن لا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة.

٢ - أن يتم استثمار أموال الزكاة كغيرها بالطرق المشروعة.

---

١ - "الترمذي": (٦٧٨)، "أبو داود": (١٦٣٤)، "ابن ماجه": (١٧٩٥)، وحسنه الألباني في "الإرواء": (٣/٣٤٦).

٢ - "الترمذي": (٦٩٧)، "الدار قطني": (١٩٩٩)، وحسنه الألباني في "صحيح الترمذي": (٥٤٦).

٣ - الندوة الثالثة المنعقدة في الكويت ١٩٩٢م



٣ - أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة، وكذلك ريع تلك الأصول.

٤ - المبادرة إلى تنضيض "تسييل" الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة لصرفها عليهم.

٥ - بذل الجهد للتحقق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية ومأمونة وقابلة للتنضيض عند الحاجة.

٦ - أن يتخذ قرار استثمار أموال الزكاة ممن عهد إليهم وليُّ الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها لمراعاة النيابة الشرعية، وأن يسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاءة والخبرة والأمانة.

١٤ - هل يلزم إعلام الفقير بما يأخذه أنه من الزكاة؟

إذا دفع المزكّي زكاة ماله إلى فقير أو مسكين فلا يلزمه أن يخبره أنها زكاة؛ دفعاً للحرج، ومراعاة لمشاعره، ولا يحتاج إلى إعلامه بذلك، وتكفيه نيته.

قال الحسن: أتريد أن تُقَرِّعَه؟ لا تخبرْه!!.

قال أحمد بن الحسين: قلت لأحمد: يدفع الرجل الزكاة إلى الرجل فيقول: هذا من الزكاة أو يسكت؟ قال: ولمَ يُبَكِّتُه بهذا القول؟ يعطيه ويسكت، وما حاجته أن يقرِّعه؟"[١].

١٥ - هل يجوز دفع الزكاة للأقارب؟

الأقارب: إمَّا أن يكونوا أصولاً، وإما أن يكونوا فروعاً، وإما أن يكونوا غيرهم.

فالأصول: الأب والأم والجد والجدة وإن علوْا.

والفروع: الابن والابنة وأبناء الأبناء وإن سفلوا.

١- "المغني": (٤/٩٨).

أما الأصول فلا يجوز دفع الزكاة إليهم؛ لأنَّ نفقتهم واجبة على الفروع.

وأما الفروع فلا يجوز أيضاً دفع الزكاة إليهم؛ لأنَّ نفقتهم واجبة على الأصول.

والزوجة: لا يجوز دفع الزكاة إليها؛ لأنَّ نفقتها واجبة على الزوج.

وأما الزوج: فيجوز أنْ تدفع الزوجة زكاة مالها إليه إن كان ممن يستحق الزكاة.

أما بقية الأقارب: فيجوز دفع الزكاة إليهم إن كانوا ممن يستحقونها، وهم أَوْلَى من غيرهم لأنها صدقة وصلة.

١٦- حكم زكاة التركة:

التركة : إمَّا أن تكون قد قُسِّمت، وإمَّا لم تُقسَّم.

فإن قُسِّمت على الورثة وجب على كل واحدٍ أن يخرج زكاة نصيبه منها إن كان قد بلغ نصاباً، وحال عليه الحول من تاريخ وفاة المورث[١].

وإن لم تكن قُسِّمت، فلا تخلو من أمرين:

١) إمَّا أن يكون المانع من التقسيم خارجاً عن إرادة الورثة.

٢) وإما أن يكون بإرادتهم.

فإن كان الأول: بأن تأخر استلام الورثة للتركة لسبب خارج عن إرادتهم، فملكهم ناقص فلا زكاة عليهم فيها، وتزكى عند قبضها لسنةٍ واحدةٍ عما مضى من السنوات، ولا يستقبل بها حولاً.

وإن كان الثاني: بأن لم يقم الورثة بتقسيم التركة بإرادتهم سنين عديدة، فإن الزكاة تحسب سنوياً في هذه الأموال عند توفر شروطها، وعلى الورثة إخراجها عن كل سنة، فإن لم تزكَّ كل سنة، فعلى كل واحد أن يزكي نصيبه منها متى استلمه عن السنوات الماضية جميعها.

١- اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء (١٦/٤٤٠)

١٧- هل الضرائب تغني عن الزكاة؟

الضرائب لا تغني عن الزكاة لكون الزكاة عبادة وشعيرة شرعها الله سبحانه وتعالى في أموال الاغنياء تصرف في مصارفها الشرعية التي حددها سبحانه وتعالى ، بخلاف الضرائب التي تفرضها الدول والحكومات حسب ما تقتضيه المصلحة العامة للمجتمع، فإن لكل من الزكاة والضرائب مصارفها المغايرة للأخرى.

ولكن هل تحسم الضرائب الواجبة السداد من الأموال الزكوية؟

تحسم الضرائب من الأموال الزكوية؛ لكونها التزاماً واجبَ الأداء، فإن فضل بعد الحسم من هذه الأموال الزكوية ما يبلغ نصاباً، فإنه يزكيه بنسبة ربع العشر (٢,٥٪).

الفهـرست


صندوق الزكاة
ZAKAT FUND
فريضة وعطاء.. دقة وأداء

الطبعة الخامسة
١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

رقم الايداع بدار الكتب القطرية
١٧٠ / ٢٠١٠ م
الرقم الدولي (ردمك) : ٣ - ٨ - ٧٣٤ - ٩٩٩٢١